شرح

كتاب الطلاق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الطلاق (٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ أرحب بكم في هذا المجلس في مسجد رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمرحبًا بطلاب العلم، مرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معاشر الفضلاء إنَّ ربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥].

فالتوفيق كله، والخير كله، والفلاح في الدنيا والآخرة كله في أن يكون المؤمن في شق رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجانب الذي يكون فيه رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما مخالفة الجانب الذي فيه الرسول صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي شؤم على صاحبها في الدنيا والآخرة؛ ولذلك المؤمن الموفق المحب لرسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقدم على عمل يتقرب به إلى الله، إلا إذا عَلِم أنه في شق رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي جانب رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أن الخير كله في أن يلزم المؤمن طريق صحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن اتبع سبيلهم ونهج نهجهم، وسار على طريقهم، فهو المفلح في الدنيا والآخرة، وأما مخالفة ما عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- فهي شؤم على صاحبها، ولا تجر لصاحبها خيرًا.

إن المؤمن الموفق في كل قول أو عمل يتقرب به إلى الله -عزَّ وجلَّ- لابد من أن يبحث هل ثبت هذا عن رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل عمل بذلك أصحاب رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل اهتم بهذا الأمر صحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فإن كان الجواب نعم، لزمه واغتنمه وكان من أهله.

وإن كان الجواب لا، ما ثبت عن رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عمل به صحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابتعد عنه، وأبى أن يكون من أهله، فمن عمل عملًا ليس عليه أمر رسولنا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو رد.

وإن من الأمور التي يخطئ فيها كثير من المسلمين في هذا الشأن أمرًا يقع في آخر شهر رجب، ألا وهو: الاحتفاء والاحتفال بما يسمّى ليلة الإسراء والمعراج، فيجتهدون في ليلتها؛ احتفالًا، وفي نهارها احتفالًا، وهذا من الأمور المحدثات التي ما ثبتت عن نبينا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عمل بها صحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل ولا اهتم صحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، أعني: ما هي ليلة الإسراء والمعراج؟

يؤمن المؤمنون بأن الله أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عُرِج به إلى السماء، فرأى من آيات ربه ما رأى، يؤمنون بهذا، ويصدقون بكل خبر في هذا الباب ثبت عن رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما العناية بتلك الليلة فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم من الأئمة ما اعتنوا بتحديدها في أي شهر هي، وفي أي ليلة هي، مما يدلك -يا عبد الله- على أنه لا يتعلق بها عمل شرعي يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يحتفِ النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتلك الليلة، وهو الذي أنعم الله عليه بتلك النعمة أصالة، وامتنَّ عليه بتلك النعمة، فلم يذكرها تحديدًا، ولم يخصها بشيء، وكذلك صحابة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الأئمة المتبعون كالأئمة الأربعة، فإنهم لم يرد عنهم في ذلك شيء.

ولذلك وصيتي لنفسي وإخواني أن نتقي الله، وأن نلزم شق رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن نحذر البدع كلها، فلا خير فيها، وإنما هي مردودة على أصحابها مع الإثم، ومن ذلك البدع التي تحدث في تلك الليلة ليلة السابع والعشرين من شهر رجب التي تسمى بليلة الإسراء والمعراج.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يعيننا جميعًا على تحقيق صدق محبتنا لرسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا صدق في محبة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا باتباعه، ولزوم غرسه، والسير من ورائه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحذر من البدع المحدثات فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يرزقنا الصدق في محبته صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصدق في اتباعه صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يعيذنا جميعًا من شر المحدثات والبدع أن نكون من أهلها، أو السائرين في طريقها.

وأسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يتقبل منَّا صالح الأعمال، وأن يغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا، وتقصيرنا، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

معاشر الفضلاء درسنا في شرح كتاب [**دليل الطالب لنيل المطالب**] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ولا زلنا نشرح في كتاب الطلاق من هذا الكتاب النافع، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ- تحت كتاب الطلاق: فَصْل:

(الشرح)

تقدم معنا أن الطلاق إنما يملكه الزوج، فلا طلاق ولا عتاق فيما لا يملكه الإنسان كما ثبت الحديث عن رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما الطلاق لمن أخذ بالساق كما ثبت عن رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقلنا أن وكيل الزوج في التطليق يقوم مقام الزوج باتفاق الفقهاء، وأن الحاكم إذا تعين الطلاق وأبى الزوج أن يطلق حتى بعد أمره والتشديد فيه، يقوم مقام الزوج في التطليق.

والمصنف -رحمه الله- عَقَد هذا الفصل الذي بين أيدينا؛ لما يتعلق بتوكيل الزوج في الطلاق، من الذي يُوَكِل، ومن الذي يُوَكَل، وما الأحكام التي تتعلق بهذا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومَن صَحَّ طَلاقُهُ، صَحَّ أنْ يُوكِّلَ غَيْرَه فيه.

(الشرح)

(**ومَن صَحَّ طَلاقُهُ**)، وقد تقدم معنا.

(**صَحَّ أنْ يُوكِّلَ غَيْرَه فيه**)، لأن الطلاق حل عقد، وإزالة ملك، وحل العقد يقبل التوكيل، وإزالة الملك تقبل التوكيل. وله أن يُوَكِل من شاء ممن له عقل وقصد واختيار.

له على الراجح أن يُوَكِل صبيًا مميزًا، يفهم معنى الطلاق، ويدرك ما تترتب عليه آثاره كما تقدم معنا أن هذا يملك أن يطلق، فيكم أن يوكل.

وله أن يوكل رجلًا قريبًا، كأن يوكل أباه في تطليق امرأته، وله أن يوكل رجلًا بعيدًا في تطليق امرأته، ولا يشترط أن يكون عدلًا، وإنما إذا كان عاقلًا، وله قصد واختيار، له أن يوكله في ذلك؛ لأن هذا -كما قلنا- حل عقد، وإزالة ملك؛ بل له أن يوكل من لا يطلق ابتداءً، من لا يملك التطليق ابتداءً مثل الأب وكذا؛ لكن النساء، النساء لا دخل لهن في التطليق، الزوجة ما تطلق؛ لكنه أن يوكل زوجته في تطليق نفسها، وله أن يوكل أمه في تطليق زوجته.

له أن يوكل كل من له عقل وقصد واختيار، فيوكل من شاء منهم؛ لأنه حق له، وملك له، فله أن ينقله إلى غيره ممن يشاء إذا كان له عقل أو قصد او اختيار.

(المتن)

قال: وأنْ يَتوكَّلَ عَنْ غَيْرِه.

(الشرح)

كل من يصح طلاقه يصح أن يتوكل عن غيره، كل من يصح طلاقه لنفسه، أي: يطلق هو، يصح أن يتوكل عن غيره.

هل هذه القاعدة لها مفهوم مخالفة؟

الجواب: لا، بل حتى من لا يصح طلاقه له أن يتوكل عن غيره، أي: من لا يملك الطلاق، فلو أن رجلًا أجنبيًا قال لامرأة أنتِ طالق، ما يصح طلاقه؛ لكن له أن يتوكل عن غيره، لكن ليس هذا الذي نريده.

المرأة ما يصح طلاقها؛ لكن لها أن تتوكل عن غيرها في التطليق؛ لأنها هنا لا تملك التطليق ابتداءً، وإنما تملك التطليق بالتوكيل، فيعطيها هذا قوة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وللوَكِيلِ أنْ يُطلِّقَ متَىٰ شَاءَ، ما لَمْ يَحُدَّ له حدًّا.

(الشرح)

(وللوَكِيلِ أنْ يُطلِّقَ متَىٰ شَاءَ)، ولا يلزم أن يكون ذلك فورًا، ولا يسقط التوكيل بالتأخير، رأى رجلًا فقال له: وكلتك في تطليق امرأتي، فهذا الرجل ما طلقها في أول يوم، ولا في ثاني يوم، ولا في ثالث يوم، مثلًا طلقها في رابع يوم، يكون التطليق باقيًا ما يسقط بالتأخير؛ لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل، وللأصيل أن يطلق متى شاء، فللوكيل أن يطلق متى شاء؛ ولأن هذا توكيل في الإزالة، في إزالة العقد، والوكالة في الإزالة لا تكون على الفور، إلا إذا حدَّ له الأصيل حدًا، الزوج حدَّ له حدًا، كأن قال له: طلق زوجتي الأحد القادم، أو أول أحد من شهر شعبان، فهنا ليس له أن يطلق اليوم، وليس له أن يطلق إلا يوم الأحد القادم.

وعلى المثال الثاني: ليس له أن يطلق إلا يوم أول أحد من شعبان؛ لأن الأصيل حد له حدًا.

وكذلك لو قال له: طلق زوجتي اليوم، فليس له أن يطلق إلا اليوم، فلو طلق غدًا ما يقع طلاقه.

ولو قال له: طلق زوجتي الآن، فإنه يلزمه أن يطلقها فورًا، فإن لم يطلقها فورًا سقط التوكيل. فإن طلق بعد الحد الذي حده الأصيل أو قبل الحد الذي حده الأصيل، فإن تطليقه لا يقع؛ لأنه تصرف منه بغير ولاية، وهو لا يملك ذلك.

كذلك إذا جرى العرف بالتحديد، إذا جرى العرف بالتحديد في الوكالة بالتطليق، جرى عُرف بهذا، فإن المعروف عرفًا كالملفوظ لفظًا، فلو كنا في بلد العرف أن الوكيل في الطلاق يطلق فورًا وإلا سقط توكيله، فإنه يلزمه أن يطلق فورًا وإلا سقط توكيله؛ لأن المعروف عرفًا كالملفوظ لفظًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَمْلِكُ طَلْقَةً، مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ.

(الشرح)

أي: أن الوكيل في الطلاق إنما يملك أن يطلق الزوجة طلقة واحدة، ولا يملك أن يطلقها طلقتين أو ثلاثًا مجموعة أو مفرقة، أي: ليس له أن يطلقها ثلاث طلقات مجموعة بأن يقول لها: أنتِ طالق ثلاثًا، أو مفرقة بأن يقول لها: أنتِ طالق، ثم في العدة أو بعد العدة يراجعها، ثم يقول لها: أنتِ طالق، ليس له ذلك، وإنما يملك طلقة واحدة، **لمَ؟**

لأن طلاق السنة إنما هو التطليق طلقة واحدة، السنة أن يطلق الزوج طلقة واحدة، والوكالة إنما تنصرف إلى الطلاق السني.

هذا من وجه النظر الشرعي.

ومن وجه القاعدة: أن الوكيل يملك فردًا من أفراد التطليق؛ لأن المطلق يصدق بالفرد الكامل، فإذا قال له: طلق، فهذا إطلاق، والمطلق يصدق بالفرد الكامل، فإذا وقع الفرد الكامل تحقق المطلق، فليس له أن يتعداه.

هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: أن الواحدة متيقنة، وما زاد مشكوك فيه، عندما قال له: طلق امرأتي، ما نشك أنه يريد طلقة، هذه الطلقة ما نشك فيها، يقين، لكن كونه يريد اثنين أو ثلاثًا هذا مشكوك فيه، ولا يزال الزواج الثابت بالشك، فلا يملك الوكيل إلا طلقة واحدة ما لم يجعل له أكثر، فإن جعل له أكثر، فإنه

يملك؛ لكن يجب عليه أن يطلق للسنة، وأن لا يطلق للبدعة؛ لأن التطليق للبدعة حرام، كونه يقول للمرأة: أنتِ طالق ثلاثًا، الزوج يقول للمرأة هذا، هذا حرام -سيأتينا إن شاء الله- حرام ما يجوز.

فإذا كان الأصيل يجب عليه أن يطلق للسنة، ويحرم عليه أن يطلق للبدعة، فكذلك للوكيل.

ولو طلق الوكيل للبدعة، وقد أعطاه الأصيل الحق، كأن قال له: طلقها ثلاثًا، فطلقها بلفظ واحد، أو في مجلس واحد، فإنه يأثم. **وهل يقع الطلاق؟** هذا سيأتينا -إن شاء الله- الوكيل مثل الأصيل؛ لكنه يملك ما جعله له.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، كانَ لَهَا ذلكَ متَىٰ شاءَتْ.

(الشرح)

إن وكل الزوج الزوجة في تطليق نفسها صح، فإن قال لها: طلقي نفسكِ، كان لها أن تطلق نفسها، بأن تقول: طلقت نفسي، ما تقول: أنا طالق؛ لأن أنا طالق خبر، تقول: طلقت نفسي متى شاءت.

ولا تقول: طلقتك، مثل ما يفعلون في الأفلام والمسلسلات تأتي المرأة وتقول له: أنت طالق، هذا ما يصلح، ما يمكن.

المرأة لا تملك أن تطلق الزوج، وإنما بالتوكيل تملك أن تطلق نفسها، فتقول: طلقت نفسي.

(متَىٰ شاءَتْ)، لما قدمناه في الوكيل.

ما لم يحد لها الزوج حدًا، فإن قال لها: طلقي نفسكِ اليوم، حدَّ لها حدًا، طلقي نفسكِ في هذا الأسبوع، حدَّ لها حدًا، فتتعلق الوكالة بالحد الذي حده.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وتَمْلِكُ الثلاثَ إِنْ قالَ: طَلاقُك، أَوْ أَمْرُكِ بيَدِكِ، أَوْ: وكَّلْتُكِ في طَلاقِكِ.

(الشرح)

إذا قال لها: طلاقكِ بيديكِ، أو أمركِ بيدكِ، أو وكلتكِ في طلاقكِ.

انتبهوا! إذا قال لها: طلقي نفسكِ مثل الوكيل تملك طلقة واحدة؛ لكن إذا قال لها: طلاقكِ أو أمركِ بيدك، أو وكلتكِ في طلاقكِ، فإنها إذ ذاك إن شاءت طلقت نفسها واحدة، وإن شاءت طلقت نفسها طلقتين، وإن شاءت طلقت نفسها ثلاثًا، **لمَ؟**

لأن طلاقكِ مفرد مضاف، ليس المراد بالمفرد هنا ما يقابل الجمع كما علمناكم في الأصول.

طلاقِ هنا مفرد مضاف، أمركِ هنا مفرد مضاف، فيعم، المفرد المضاف يعم، فيعم كل الطلاقات الثلاث، فلها أن تطلق نفسها طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا. ولأن هذا نكرة في سياق الإثبات فيعم عموم أوصاف. هذا على القول بأن الإضافة هنا لا تكسبه تعريفًا، وإلا فالعلة هي الأولى.

(المتن)

قال: وَيَبطُلُ التَّوكِيل بالرُّجُوعِ، وبِالوَطْءِ.

(الشرح)

إذا وكَّل الزوج أحدًا في تطليق زوجته، ولو وكَّل الزوجة نفسها، فإن الأصل أن الوكالة باقية ما لم يوجد المسقط.

ومن المسقطات -كما قلنا- أن يفوت الحد الذي حده الزوج، فإن الوكالة تسقط هنا، قال له: طلق زوجتي اليوم، فما طلقها اليوم، تسقط الوكالة؛ لأنها محددة؛ لكن الكلام هنا عن الوكالة المطلقة، أو المحددة قبل أن يأتي وقتها او يفوت وقتها. **بما تسقط؟**

قالوا بأمرين:

الأمر الأول: الإسقاط الصريح باللفظ، كأن يقول له: رجعت عن توكيلك، أو يقول له: لا تطلق امرأتي فإني أريدها، فهنا تسقط الوكالة.

والأمر الثاني: الرجوع بالفعل الدال على الرغبة في الزوجة، وهو وطؤها، فإن وطء الرجل امرأته بعد التوكيل دليل على رغبته فيها.

الطلاق عدم رغبة، فعندما يقول الرجل للمرأة طلقي نفسكِ أو يقول لأحد طلق امرأتي فإن هذا يدل على أنه لا يرغب فيها.

إذا كان بعد أن قال هذه الجملة وطئها؟

فإن الوطء دليل على الرغبة، فيناقض السابقة، فتسقط الوكالة؛ لأن الفعل هنا دلَّ على رغبته في المرأة، وهذا يدفع رغبته في الطلاق، فتسقط الوكالة بهذا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِدْعَتِه.

(الشرح)

هذا الباب فيه الكلام عن الطلاق البدعي والطلاق السني.

والمقصود بالطلاق السني: أن يكون على الصفة المشروعة، فيكون مأذونًا فيه.

والمقصود بالطلاق البدعي: أن يخالف الصفة المشروعة، فيكون محرمًا.

الطلاق البدعي حكمه التكليفي الحرمة؛ لأنه يخالف الصفة التي أذن الله بها، جاءت في الكتاب والسنة.

وقد أجمع العلماء على أن الطلاق هنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طلاق سني.

القسم الثاني: طلاق بدعي.

القسم الثالث: طلاق لا سني ولا بدعي. وسنشرحها بحسب إيراد المصنف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ طَلاقَ زَوْجَتِه أنْ يُطلِّقَهَا واحِدَةً، في طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ.

(الشرح)

من أراد أن يطلق زوجته فالطلاق المشروع، المأذونه له فيه، أن يطلقها طلقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، باتفاق العلماء. هذا الطلاق السني باتفاق العلماء.

قال المروزي -رحمه الله عزَّ وجلَّ-: [**أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي ممن تحيض، أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مطلق للسنة**].

وقال ابن المنذر -رحمه الله-: [**وأجمعوا علىٰ أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر عن حيضة لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة**]. فهذا هو طلاق السنة.

والحكمة فيه: ظاهرة.

أما كونه لا يطلق إلا واحدة: حتى لا يضيق على نفسه؛ لأنه إذا طلق واحدة فله أن يراجع ما دامت في العدة، والعدة مدة، فلو ندم، أو أراد امرأته، أو تبين له أنه أخطأ يستطيع أن يراجعها.

أما إذا طلقها ثلاثًا، ثم ندم، فإن لا مخرج له، وكم من شخص جاءنا وقد طلق امرأته ثلاثًا، ثم جاء ويندم ويبكي، وأنا أحبها، وعندنا أولاد، أنت ضيقت على نفسك، لو لزمت السنة ما ندمت، إذا تبين لك الخلل والخطأ أو الرغبة رجعت إلى زوجتك، أرجعتها.

وأما كونه لا يطلق في الحيض: فحتى لا تطول المدة على المرأة في العدة؛ لأن لو طلقها في الحيض، فإن هذه الحيضة لا يعتد بها، فنبدأ نحسب الحيض بعد الطهر، وهذا يطيل المدة على المرأة.

فهذه هي الحكمة.

وأما الدليل على طلاق السنة هذا: عن ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»، متفق عليه.

وفي بعض الروايات عند مسلم: «فتغيَّظَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ»، أي: لما أخبره عمر -رضي الله عنه- أن ابن عمر -رضي الله عنه- طلق امرأته وهي حائض، تغيظ النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأظهر الغيظ.

وهذا واضح جدًّا في أن ما فعله ابن عمر حرام، فإن تغيظ النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يكون لفعل حرام. إذًا الطلاق في الحيض بدعة وحرام.

والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمره بمراجعتها ذكر في آخر الأمر أنه إن شاء طلقها في طهر لم يمسها فيه، فعلمنا أن السنة أن يطلقها في طهر، وأن يكون وصف هذا الطهر أنه لم يمسها فيه.

وجاء عند البخاري ومسلم: «كانَ ابنُ عُمَرَ، إذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قالَ: لو طَلَّقْتَ مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ، فإنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ أمَرَنِي بهذا».

أي: لو طلقت مرة واكتفيت، أو مرتين بأن طلقت مرة ثم طلقت مرة، فهو لم يجمع بينهما، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرني بذلك؛ فدلَّ ذلك على أن طلاق السنة أن يطلق تطليقة واحدة.

فدلنا هذا الحديث: على طلاق السنة من جهة العدد، وهو أن يطلق الزوج طلقة واحدة، وطلاق السنة من جهة الزمن وهو أن يطلق الزوج زوجته إن أراد تطليقها في طهر لم يجامعها فيه.

كما دلَّ الحديث: على أن طلاق السنة في حق من طلق في الحيض، ثم راجع وهو يريد التطليق، أن يمسكها حتى تطهر، هو طلقها في الحيض، يمسكها حتى تطهر.

يطلقها في هذا الطهر وهو لم يجامعها فيه؟

الجواب: لا.

ثم تحيض، ثم تطهر؛ ولذلك يقولون: يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ولم يسبقه تطليق في حيض؛ لأنه إذا سبقه تطليق في الحيض ما يطلقها في الطهر الذي عقب الحيض ولو ما جامعها فيه؛ بل يمسكها، ثم تحيض، ثم تطهر، يمسكها وهي حائض ثم تطهر، فلا يطلقها، ثم تحيض، لا يطلقها، ثم تطهر، فإذا كان ما مسها في هذا الطهر، فإن له أن يطلقها فيه. هذا طلاق السنة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فإنْ طَلَّقَهَا ثلاثًا -ولَوْ بكَلِمَاتٍ- فحَرَامٌ، وفي الحَيْضِ، أو في طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ.

(الشرح)

قال: (فإنْ طَلَّقَهَا ثلاثًا -ولَوْ بكَلِمَاتٍ- فحَرَامٌ)، إن طلق الرجل امرأته ثلاثًا بلفظ واحد، كأن قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا، أو أنتِ طالق ألف، أو قال أنتِ طالق مليون.

طبعًا كما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كفاك ثلاثة»، والباقي له؛ لكن هذا يعني بلفظ واحد.

أو قال: أنتِ طالق بعدد من يصلون في المسجد النبوي، هذا تطليق بكلمة واحدة، بلفظ واحد.

أو يطلقها ثلاثًا في مجلس واحد، فيقول لها بثلاث كلمات، فيقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، هذه ثلاث كلمات، ثلاث جمل في مجلس واحد.

أو يقول لها: أنتِ طالق، وطالق، وطالق، هذه ثلاث جمل في مجلس واحد.

أو أن يطلقها ثلاثًا في مجالس بدون أن تتخلل الطلاق رجعة، طلقها اليوم طلقة، دخلت في العدة، وهي في العدة ما راجعها؛ لكن قال لها: أنتِ طالق، بعد ثلاثة أيام أو أربع أيام، ثم بعد ستة أيام أو سبعة أيام قال لها: انتِ طالق، فطلقها ثلاثًا في مجالس بكلمات؛ لكن لم تتخلل الطلاق رجعة.

هذا كله تطليق الثلاث، وهو طلاق بدعة محرم؛ لما تقدم أن السنة أن يطلق من يريد الطلاق طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها.

هذا ماذا يسمى؟

الحكم التكليفي لطلاق الثلاث، أنه بدعة محرمة.

وأما الحكم الوضعي، ما **هو الحكم الوضعي؟ وهل يقع أم لا؟**

يقع، فلم يذكره المصنف.

لمَ لم يذكره؟

لأنه سيأتي لاحقًا، فالحكم الوضعي لتطليق الثلاث سيأتينا -إن شاء الله- لاحقًا، **وسنتكلم عنه هل يقع أو لا؟** يقع، وإنما تكلم المصنف هنا عن الحكم التكليفي.

لعلنا نتوقف هنا؛ لأن مسألة الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها فيه مسألة طويلة، والخلاف فيها قوي، والابتلاء بها كثير، وما بقي من الوقت ما يكفي لها من جهة.

ومن جهة أن في آخر الوقت تكون الأذهان قد كلت، ولا سيما في الفقه، الفقه درس صعب في الجملة، هو ممتع وطيب؛ لكن فيه صعوبة، ولذلك لا يصبر عليه كثير من طلاب العلم، وخاصة إذا تركت قسم العبادات، انتهيت منه قلَّ من يثبت معك في الدرس، وهذه سبحان الله! صفة توجد في الطلاب.

الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يذكر أن الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- فتح لهم درسًا في شرح

قواعد ابن رجب، وقواعد ابن رجب كتاب مليء بالعلم؛ لكنه -كما قال العلماء- يحتاج إلى عالم فتَّاح، فيه دقة، فيذكر الشيخ يقول: بدأ الطلاب ينسحبون ما بقي إلا أنا، وأكملت مع الشيخ الكتاب.

انظروا سبحان الله! ما في إلا الشيخ ابن عثيمين، الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- يُدرس الشيخ ابن عثيمين لوحده، ما قال: انا ما عندي طلاب أغلق الدرس، واحد!، ثم ماذا حصل فيه من البركة؟!

بل الشيخ ابن عثيمين نفسه في أول تدريسه كان أحيانًا يأتي إلى المسجد ما في أحد، ويقول للمؤذن: اجلس، وشيخنا -رحمه الله- دائمًا معه المسجل، دائمًا، فكان يقول للمؤذن: اجلس ويلقي عليه الدرس، ويسجل الدرس، وحصل فيه خير كثير ونفع عظيم.

الشاهد: يقول الشيخ ابن عثيمين؛ حتى نعرف نعمة الله علينا، يقول: فلقيني الشيخ من الغد، فأدخل يده في جيبه، فأخرج شيئًا، فأعطاني إياه، قال: قلت ما هذا يا شيخ؟ قال: تفاح.

الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ما يعرف التفاح، أي: انظروا! نعمة الله علينا، أطفالنا الآن يعرفون أنواع الفواكه.

قال -رحمه الله-: ما هذا، فقال: تفاح، قال: ماذا يصنع به؟ قالله: تقطعه وتأكله.

انظروا! لطف الشيخ أولًا، وجاء للشيخ ابن عثيمين بهدية تحفة شيء ما يعرفه الشيخ.

وانظروا! نعمة الله علينا، الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وهو في سن، وهو لا زال في الصغر، ما يعرف التفاح، ما رآه في حياته قط، واليوم الناس يتقلبون في النعم ولا يشكرون، يذكرون الضيق ويذكرون وهم في أعظم النعم.

فالعلم ثقيل عمومًا، وعلم الفقه خصوصًا فيه ثقل، والمعاملات وما ورائها أثقل وأثقل.

ولا شك أن الذهن إذا مرَّ الوقت في الدرس يبدأ يكل؛ ولذلك هذه المسألة ما يصلح أن نأخذها في آخر الوقت.

وأيضًا من جهة أخرى أن الوقت ما يكفيها؛ لأنها طويلة، فنبدأ بها غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

(فقرة الأسئلة)

السؤال: ما هي أفضل صيغة للصلاة على النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة الجمعة ويومها؟

الجواب: المعلوم أن كل صلاة على النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيها غلو تحقق المقصود. والأفضل أن تكون الصلاة على النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمأثور، وأفضل المأثور الصلاة الإبراهيمية: "اللّٰهم صلِ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، أو صيغها الأخرى المختلفة. هذه أفضل الصيغ.

السؤال: مصاب بسلس البول وينوي أن يعتمر، فماذا يفعل؟

الجواب: أسأل الله أن يشفي كل مريض من المسلمين، اللّٰهم اشفِ مرضانا ومرضى المسلمين. اللّٰهم ادفع الضر، وأثبت الأجر يا رب العالمين.

مريض السلس هو: الذي لا ينقطع بوله، فلا يستمسك بوله؛ بل بوله مستمر الخروج، أو يخرج بغير اختياره في أوقات لا تعلم، أي: ليس هناك وقت لو صبر عليه الإنسان يمقطع، لا، من الممكن خلال ربع ساعة يخرج، ممكن خلال نصف ساعة، من الممكن خلال ساعة، من الممكن خلال ساعتين، ما في وقت معلوم، حتى لو كان ينقطع؛ لكن ما في وقت معلوم، هذا مريض السلس.

ما حكمه؟

الراجح من أقوال العلماء أنه إذا دخل وقت الصلاة المفروضة يستنجئ ويضع شيئًا يمنع تلوث ملابسه، ويتوضأ، ثم يصبح طاهرًا، حتى لو أنه عند باب الحمام خرج منه شيء ما يرجع، هو طاهر، ويصلي الصلاة المفروضة والنوافل، ويقرأ القرآن، إلى أن يخرج وقت الصلاة.

الآن دخل لصلاة العصر بعد دخول وقتها، يبقى طاهرًا إلى أن يؤذن المغرب، إلا إذا حصل منه ناقض غير السلس، ثم إذا خرج الوقت ودخل الوقت الآخر انتقض وضوءه، ووجب عليه أن يتوضأ، ويفعل كما فعل في الأول.

هذا بالنسبة للصلاة.

بالنسبة للعمرة ماذا يفعل؟

إذا أراد أن يحرم من الكمال وليس بواجب أن يتوضأ؛ لكن إذا وصل مكة وأراد أن يطوف يفعل كما فعل عند دخول وقت الصلاة، ستنجئ ويضع شيئًا يمنع التلوث، ويتوضأ ثم يذهب ويطوف، ولا يضره ما خرج.

به سلس وأراد أن يذهب للعمرة وهو في الفندق: توضأ -كما قلنا- عند باب الغرفة أحس أنه خرج منه شيء، ما يرجع للغرفة، يذهب ويكمل ويطوف حتى لو أحس وهو يطوف انه خرج شيء، ما ينتقض وضوءه، يطوف ويكمل طوافه.

وأما السعي فليست الطهارة شرطًا فيه أصلًا.

هكذا يفعل من أراد العمرة وبه سلس بول أو به استطلاق ريح.

واستطلاق الريح معناه: أن يخرج الريح من دبر الإنسان إما باستمرار، ما يستطيع أن يستمسك، وإما ليس له وقت معلوم، يمكن أن يتوضأ يخرج تخرج الريح، ويمكن يذهب يتوضأ -أيضًا- تخرج الريح.

فهذا حكمه كذلك حكم من به سلس البول.

السؤال: كانت علي كفارة أيمان فصمت عن كل يمين ثلاثة أيام، ثم تبين لي أن الصيام لا يكون إلا على من لا يقدر الإطعام والكسوة، فهل صيامي السابق صحيح؟

الجواب: صيامك من حيث هو صيام صحيح ما لم تأتِ بمفطر، وتؤجر عليه -إن شاء الله-، لكن لا يجزئ عن الكفارة.

والواجب عليك: أن تكفر عن أيمانك ما دمت مستطيعًا الإطعام أو الكسوة، فلو أن إنسانًا يستطيع أن يطعم عشرة مساكين؛ لكن صام مائة يوم كفارة، ما تجزئه؛ ولذلك خطأ العوام أنه إذا قيل كفارة اليمين قال أصوم ثلاثة أيام، لا، عتق رقبة، وهذا غير متيسر اليوم، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن يستطيع هذا لا يجزئه الصوم حتى لو صام تبقى اليمين في ذمته، ويجب عليه أن يكفر بالإطعام أو الكسوة.

السؤال: ما حكم المال المستفاد من اليوتيوب والتيك توك ونحوها؟

الجواب: هذه الوسائل الجديدة اليوتيوب والانستجرام المال المستفاد منها:

١- إن كان بطريق التسول، كبس كبس، هدية أسد، جزاكم الله خيرًا، جزاكم الله خيرًا يا شباب، فهذا من التسول الخبيث الذي يجعل صاحبه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه قطعة لحم.

٢- وإن كان من الإعلانات التي فيها نساء عاريات، وفيها موسيقى، وفيها أغاني، ودعايات لأشياء حلال ولأشياء حرام، فهو حرام، ومن القبائح أن يضع الإنسان قناة يضع فيها أمورًا طيبة ويسمح لليوتيوب بأن يعلن من خلالها؛ ليعطى نقودًا؛ لأنه إذا سمح لا يستطيع أن يتحكم، فهذا حرام ما يجوز.

٣- أما إذا كان هذا المال يعطى على كثرة المشاهدين والمتابعين للقناة، وهذا -مثلًا- يضع أشياء مفيدة، والناس أحبت القناة، وتتابع القناة، وأعطاه المركز نقودًا، فهذا ما فيه بأس -بإذن الله-.

السؤال: ابتليت بأكل الربا، كيف لي أن أتخلص من هذا الذنب؟

الجواب: نعوذ بالله من سوء الحال، لا تقول ابتليت بأكل الربا، قل أنا مؤاذن بحرب من الله ورسوله، أترضى؟! أترضى أن يعلمك الله بحرب منه -سبحانه- ومن رسوله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تستطيع أن تنام؟! تستطيع أن ترتاح وأنت تعلم أن الله آذنك بحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

والله ما ورد إلا هذا لكفى هذا زاجرًا عن درهم ربا، آكل الربا ملعون بلعنة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل جاء ما ينفر من الربا تنفيرًا عظيمًا، صح والمراد منه التنفير «دِرهمُ ربًا يأكلُه الرَّجلُ وهوَ يعلَمُ ؛ أشدُّ من سِتةٍ وثلاثين زَنْيَةٍ». ترضى أن تكتسب المال بالزنا؟!

ثم -يا أخي- المال مهما كثُر يذهب، ويبقى حره، ويبقى أثره، يؤثر فيك وفي ذريتك، والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرِّبا وإنْ كثُرَ، فإنَّ عاقِبتَه تَصيرُ إلىٰ قُلٍّ»، والله -تعالى- قال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٦].

ميف تنام وفي جيبك ريال محقه الله، والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الرِّبا وإنْ كثُرَ، فإنَّ عاقِبتَه تَصيرُ إلىٰ قُلٍّ».

قال العلماء: مهما كَثُرَ المال عند الإنسان من الربا فلابد أن يقل، يسلط الله عليه أمراضًا، يسلط الله عليه بلاءً، يذهب هذا المال.

اكتسابك المال بالربا حلاوة تعقبها مرارة في الدنيا والآخرة، كيف ترضى لنفسك هذه المهانة؟! والله أن تصبر على الجوع والعطش حتى لو متَّ خيرٌ لك من أن تكتسب بالربا.

يا أخي أنت لا تعلم متى تُقْبض، ربما ما نقوم من مقامنا هذا، كيف تُقْبَض على الربا وتبعث على الربا؟! تُبْعث يوم القيامة وأنت على حال قد آذان الله فيه بحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا كان الرسول صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَومَ القِيامَةِ، إِلَّا مَن قالَ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا».

هذا من حلال، مال من حلال، المكثرون من حلال، من المال الحلال في الدنيا هم الأقلون يوم القيامة، إلا من أنفق المال فيما يحب الله وما يأذن الله الله به.

فقال: «إِلَّا مَن قالَ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا»، أي: يتصدق بالمال، فكيف بمن يُكْثر ماله من الربا -نعوذ بالله من سوء الحال-.

وصيتي لنفسي ولللمؤمنين وللمؤمنات أن نحذر الربا حذرًا عظيمًا، حتى أن الإمام مالك -رحمه الله- يرى أن الربا أخبث من شرب الخمر، جاءه رجل، فقال: يا أبا عبدالله رأيت البارحة رجلًا وقد شرب خمرًا، وهو يتقافز إلى السماء يريد أن يمسك القمر، سكران ويرى القمر ويقفز يريد أن يمسك القمر.

قال: فقلت امرأتي طالق إن كان هناك أخبث من الخمر، فما ترى؟ قال: أمهلني، ثم جاءه بعد أيام، فقال: ما ترى؟ قال: ما أرى إلا أن امرأتك قد طلقت، فإني وجدت أن الله آذان في الربا بحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أخبث من الخمر.

وصـــيتي للمؤمنين وللمؤمنات أن يتقوا الله في المـال، والله لو رزقت الكفاف من حلال فهذا خير لك من أن ترفه بحرام. أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلني وإياكم من عباده الصالحين، وأن يتقبل منَّا ومنكم، وأن يعيننا على ترك الحرام، وعلى الالتزام بالحلال، والبعد عمَّا يسخطه سبحانه وتعالى.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.